

دليل إجراءات
الاعتراف بوضعية اللاجئ

وزارة العدل
مصلحة الهجرة

مقدمة

إن "دليل إجراءات الاعتراف بوضعية اللاجئ" (الإصدار الأول) والقائم على قانون تنظيم الهجرة والاعتراف بوضعية اللاجئ، الذي تم تعديله جزئياً في عام 1981، قد تم وضعه بغرض إقرار إجراءات الاعتراف بوضعية اللاجئ بما يتمشى مع مشاركة اليابان في الاتفاقية المتعلقة بحالة اللاجئين والشئون ذات الصلة. ويتم نشر هذا الإصدار الثاني المعدل مزوداً ببعض الإضافات والتعديلات حيث أن هنالك مشروع قانون قد تم إقراره في 27 مايو عام 2004 خلال جلسة المجلس التشريعي (الدايت) العادية رقم 159 وتم نشره في 2 يونيو عام 2004 لتعديل قانون تنظيم الهجرة والاعتراف بوضعية اللاجئ جزئياً، بهدف إضافة التصريح بنظام الإقامة المشروطة ونظام المستشارين القضائيين لشؤون اللاجئين. وقد تم نشر الإصدار الثالث لإعطاء وصف إضافي لإجراءات طلب اللجوء المؤقت.

أذار/مارس 2006
مصلحة الهجرة، وزارة العدل

المحتويات

- قسم 1. الخطوط العامة لنظام الاعتراف بوضعية اللاجئ في اليابان 1
- قسم 2. الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الأجانب المعترف بهم كلاجئين 2
1. التخفيف الجزئي من شروط منح رخصة الإقامة الدائمة 2
2. إصدار وثيقة سفر للاجئ 2
3. الحقوق المختلفة المنصوص عليها في اتفاقية اللاجئين 2
- قسم 3. إجراءات الاعتراف بوضعية اللاجئ 3
1. كيفية تقديم الطلب 3
- (1) مدة تقديم الطلب 3
- (2) المكتب المختص بقبول الطلبات 3
- (3) المستندات اللازمة لتقديم الطلب 3
- (4) المستندات الدالة على وضعية اللاجئ 4
2. تصريح الإقامة المشروطة 4
- (1) الإقامة بناءً على تصريح بالإقامة المشروطة 4
- (2) التصريح الكتابي بالإقامة المشروطة 4
- (3) فترة الإقامة المشروطة وتمديد هذه الفترة 4
- (4) شروط الحصول على تصريح بالإقامة المشروطة 5
- (5) سحب تصريح الإقامة المشروطة 5
3. إصدار شهادة بوضعية اللاجئ 5
4. التصريح المرتبط بوضع الإقامة 5
- قسم 4. تقديم الالتماسات 6
1. إجراءات تقديم الالتماس 6
- (1) من يحق له تقديم التماس 6
- (2) مدة تقديم الالتماس 6
- (3) المكتب المختص بقبول الالتماسات 6
- (4) المستندات اللازمة لتقديم التماس 6
2. نظام المستشارين القضائيين لشؤون اللاجئين 6
3. قرار وزير العدل 7
- قسم 5. وثيقة سفر اللاجئ 8
1. المكتب المختص بقبول الطلبات 8
2. المستندات اللازمة لتقديم الطلب 8
- (1) المستندات الواجب تقديمها 8
- (2) المستندات اللازمة للعرض فقط 8
3. مدة صلاحية وثيقة سفر اللاجئ 8
4. الرسوم 8
- قسم 6. تصريح الدخول من أجل اللجوء المؤقت 9
1. تقديم الطلب 9
- (1) الأشخاص المسموح لهم 9
- (2) طريقة تقديم الطلب 9

2. المستندات اللازمة لتقديم الطلب 9
- (1) المستندات الواجب تقديمها 9
- (2) المستندات اللازمة للعرض فقط 9
3. إصدار شهادة تصريح اللجوء المؤقت 9
- الملحقان I و II لقانون تنظيم الهجرة والاعتراف بوضعية اللاجئ 10
- قائمة المنظمات ذات العلاقة 13
- رسم توضيحي للخدمات المقدمة للاعتراف بوضعية اللاجئ 14

قسم 1. الخطوط العامة لنظام الاعتراف بوضعية اللاجئ في اليابان

حيث أنه قد تم العمل في اليابان عام 1982 بالاتفاقية المتعلقة بوضعية اللاجئين (المشار إليها لاحقاً باسم "اتفاقية اللاجئين") والبروتوكول المتعلق بوضعية اللاجئين (المشار إليه لاحقاً باسم "البروتوكول")، فقد تم إقرار نظام الاعتراف بوضعية اللاجئ بغرض تطبيق بنود هذه المعاهدات محلياً، ويجوز للاجئ الأجنبي بموجب هذا النظام التقدم يطلب للاعتراف به من قبل وزير العدل كلاجئ، ويجوز له الاستفادة من الحماية كلاجئ كما نصت عليها اتفاقية اللاجئين.

وتشير كلمة " لاجئ " الواردة في هنا الدليل إلى اللاجئ كما تم تعريفه في المادة 1 من اتفاقية اللاجئين أو المادة 1 من البروتوكول: اللاجئ هو شخص موجود خارج بلده بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الانتماء لجماعة اجتماعية معينة أو لآرائه السياسية ويكون كنتيجة لهذا الخوف غير قادر أو راغب في الاستفادة من حماية هذا البلد.

وطريقة الاعتراف بوضعية اللاجئ هي تقصى وضعية الشخص الأجنبي وتحديد ما إذا مستحقاً لوضع اللاجئ أم لا .

قسم 2. الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الأجانب المعترف بهم كلاجئين

الحقوق والمزايا التالية هي أمثلة لما يتمتع به الأجانب المعترف بهم كلاجئين.

1. التخفيف الجزئي من شروط منح رخصة الإقامة الدائمة

يشترط على الأجانب المقيمين في اليابان ممن يرغبون في الحصول على إقامة دائمة الوفاء بالشرطين التاليين.

(1) حسن السير والسلوك.

(2) وجود مصدر دخل أو أصول أو مقدرة كافية لإعالة أنفسهم.

ويجوز منح الأجنبي المقيم في اليابان تصريح بالإقامة الدائمة بموجب قرار صادر من وزير العدل حتى لو لم يكن مستوفيا للشرط الثاني.

2. إصدار وثيقة سفر للاجئ

يجوز للأجانب المعترف بهم كلاجئين الحصول على وثيقة سفر خاصة باللاجئين لو رغبوا في السفر إلى خارج اليابان. ويستطيع الأجانب الذين بحوزتهم هذه الوثيقة مغادرة اليابان والدخول إليها خلال فترة الصلاحية المذكورة في الوثيقة.

3. الحقوق المختلفة المنصوص عليها في اتفاقية اللاجئين

تكون معاملة الأجانب المعترف بهم كلاجئين، من حيث المبدأ، هي نفس معاملة المواطن في الدولة الموقعة (على اتفاقية اللاجئين) أو الفرد الأجنبي العادي وذلك فيما يتعلق بالحقوق المختلفة المنصوص عليها في اتفاقية اللاجئين. وقد كفلت اليابان للاجئين نفس معاملة المواطن الياباني فيما يتعلق باستحقاق معاش تقاعدي من النظام الوطني للمعاشات وإعانة رعاية الأطفال والإعانة الاجتماعية وغير ذلك من المزايا المماثلة الأخرى.

قسم 3. إجراءات الاعتراف بوضعية اللاجئ

1. كيفية تقديم الطلب

(1) مدة تقديم الطلب

ليس هناك شرطاً يحدد مدة التقدم بطلب الاعتراف بوضعية اللاجئ.

(2) المكتب المختص بقبول الطلبات

الجهة المنوطة بقبول طلبات الاعتراف بوضعية اللاجئ. هي مصلحة الهجرة أو مكاتبها أو فروعها في المنطقة التي يسكن فيها مقدم الطلب.

ويجب أن يقوم مقدم الطلب بتقديم الطلب بنفسه ولكن يجوز لمن هو دون سن 16 سنة أو من يتعذر عليه الحضور بسبب المرض وغير ذلك من الأسباب القهرية أن ينوب عنه في تقديم الطلب والده أو والدته أو زوجته (أو زوجها) أو أحد أبنائه أو أقربائه.

فيما يلي قائمة بإدارات مصلحة الهجرة ومكاتبها وفروعها التي تقبل استلام الطلبات:

مصلحة الهجرة في طوكيو	إدارة اللاجئين
مكتبها في مطار ناريتا	قسم التفتيش الإداري
مكتبها في يوكوهاما	إدارة التوظيف والإقامة الدائمة
مكتبها في أوساكا	إدارة التوظيف والإقامة الدائمة
مكتبها في مطار كانساي	قسم التفتيش الإداري
مكتبها في كوبي	إدارة الأحوال
مكتبها في ناجويا	إدارة الإقامة الدائمة
مكتبها في مطار تشوبو	قسم التفتيش الإداري
مكتبها في هيروشيما	إدارة تأشيرات الدخول والحالة
مكتبها في فكيوكا	إدارة تأشيرات الدخول والحالة
مكتبها في ناها	إدارة الأحوال
مكتبها في سندي	إدارة الأحوال
مكتبها في سابورو	إدارة الأحوال
مكتبها في تاكاماتسو	إدارة الأحوال

(3) المستندات اللازمة لتقديم الطلب

يجب تقديم المستندات التالية عند تقديم الطلب، وبإمكان الأجانب الذين لا يستطيعون ملئ استمارة الطلب بسبب إصابتهم أو وجود إعاقة بدنية التحدث شفهيًا إلى مفتش الهجرة أو محقق شؤون اللاجئين عوضاً عن تقديم استمارة الطلب.

(1) المستندات الواجب تقديمها

- أ - طلب اعتراف بوضعية اللاجئ (تتوفر الاستمارات في مكتب تقديم الطلبات) 1 نسخة
- ب - المستندات الدالة على أن مقدم الطلب لاجئاً (يجوز لمقدم الطلب تقديم إقرار بأنه لاجئ بدلاً من ذلك) 2 نسخة
- ج - صورة فوتوغرافية حديثة مقاس 5 × 5 سنتيمتر لم يمر عليها أكثر من شهرين للنصف العلوي من الجسم، على أن يكون الرأس بدون غطاء للرأس وأن يظهر الوجه بأكمله (يرجى كتابة الاسم وتاريخ الميلاد خلف الصورة) 2 نسخة
- ومع ذلك، يجب على الأجنبي الذي لا يتمتع بحالة إقامة قانونية مثل المقيم غير الموثق أن يقدم 3 نسخ من صورته الشخصية.

ملاحظة: يُقصد بالأجنبي الذي لا يتمتع بوضع إقامة قانوني أي شخص بخلاف الشخص الموجود باليابان يتمتع بوضع إقامة كما ورد في الملحق I أو II من قانون تنظيم الهجرة والاعتراف بوضعية اللاجئ، أو هو الشخص الذي يُسمح له بالحصول على حق لجوء مؤقت لم تنتقض فترة إقامته الواردة في التصريح الكتابي، أو هو مقيم دائم خاص (ارجع إلى الصفحة 10 فصاعدا).

(2) المستندات اللازمة للعرض فقط

- أ – جواز السفر أو شهادة إقامة في اليابان (ويطلب من الأجنبي الذي ليس معه جواز السفر أو شهادة إقامة تقديم بيان كتابي من نسخة واحدة لشرح أسباب ذلك).
- ب – بطاقة تسجيل الأجنبي (لمن لديه هذه البطاقة).
- ج – المستندات الدالة على الموافقة المؤقتة على دخول اليابان لمن سمح لهم بالدخول المؤقت كالملاحين ومن هم في حالة طوارئ أو من أصيبوا في حادث أو اللاجئين لفترة معينة.
- د – يتوجب على الأجنبي الذين تم إطلاق سراحهم مؤقتا عرض وثيقة الموافقة على إطلاق سراحهم مؤقتا.

(4) المستندات الدالة على وضعية اللاجئ

تقوم عملية الاعتراف بوضعية اللاجئ على إثبات صحة المستندات التي قدمها مقدم الطلب، ولذلك فمن من المفترض أن يبذل مقدم الطلب أقصى ما في وسعه للبرهنة على أنه لاجئ عن طريق تقديم المستندات اللازمة وشهادات من قبل الأشخاص المعنيين.

وفي حالة كون المستندات المقدمة من قبل مقدم الطلب غير كافية، فسوف يقوم محقق شؤون اللاجئين بالتحقق من صحة البيانات التي قدمها مقدم الطلب من خلال مقابله أو الرجوع للدوائر المعنية وبذل الجهود اللازمة لضمان صحة عملية الاعتراف بوضعية اللاجئ.

2. تصريح الإقامة المشروطة

عندما يتقدم شخص أجنبي لا يتمتع بوضع إقامة قانوني مثل المقيم غير الموثق بطلب للاعتراف به كلاجئ بغرض تثبيت حالته القانونية، يتم السماح له بالإقامة المؤقتة في اليابان ويتم تعليق إجراءات الترحيل إذا كان مستوفيا لمتطلبات معينة مثل تقديم طلب للاعتراف بوضعية اللاجئ خلال ستة أشهر من وصوله إلى اليابان (أو بعد اليوم الذي عرف فيه بظهور ظروف قد تجعله لاجئا أثناء وجوده في اليابان) أو أنه قد جاء مباشرة إلى اليابان من منطقة قد يعاني فيها من الاضطهاد المنصوص عليها في اتفاقية اللاجئين.

وليس من الضروري تقديم طلب للحصول على تصريح بالإقامة المشروطة بشكل منفصل نظرا لأنه يتم الحكم على التصريح بناءً على المستندات المقدمة من قبل مقدم طلب الحصول على الاعتراف بوضعية اللاجئ، بما في ذلك استمارة طلب الحصول على الاعتراف بوضعية اللاجئ.

(1) الإقامة بناءً على تصريح بالإقامة المشروطة

يتم تعليق إجراءات الترحيل بشكل مؤقت عند وجود تصريح بالإقامة المشروطة، وقد يقيم أجنبي بشكل قانوني في اليابان إلى أن تنتضي مدة التصريح لانقضاء فترة الإقامة المشروطة أو لأسباب أخرى.

(2) التصريح الكتابي بالإقامة المشروطة

يتم إصدار تصريح كتابي بالإقامة المشروطة للأجنبي المصرح له بالإقامة المؤقتة في اليابان من قبل وزير العدل. ويجب أن يقوم هذا الشخص حمل هذا المستند دائما خلال مدة التصريح.

(3) فترة الإقامة المشروطة وتمديد هذه الفترة

فترة الإقامة المشروطة هي 3 شهور من حيث المبدأ.

ويتم تلقي طلب تمديد فترة الإقامة المشروطة خلال عشرة أيام قبل انتهاء الفترة، وتتوافر استمارات تقديم الطلبات في كل مصلحة هجرة إقليمية ومكاتب مصلحة الهجرة والمكاتب الفرعية لها.

(4) شروط الحصول على تصريح بالإقامة المشروطة

يخضع مكان إقامة الشخص المصرح له بالإقامة المؤقتة في اليابان ومجموعة الأنشطة التي يمارسها للقيود. وبالنسبة للأنشطة في اليابان، فسوف يخضع الشخص للعديد من الشروط مثل منعه من العمل وإجباره على التواجد في مكان محدد في تاريخ معين للتعاون في تنفيذ إجراءات الاعتراف بوضعية اللاجئ عندما يطلب ذلك محقق شؤون اللاجئين.

(5) سحب تصريح الإقامة المشروطة

قد يتم سحب تصريح الإقامة المشروطة في حالة انتهاك الشخص المصرح له بالإقامة المؤقتة في اليابان للشروط المنصوص عليها، وفي حالة تحايله بتقديم مستندات مزورة ليتم إثبات وضعيته كلاجئ، وفي حالة تقدمه ببيان مزيف، وفي الحالات الأخرى المماثلة.

3. إصدار شهادة بوضعية اللاجئ

يتم إصدار شهادة بوضعية اللاجئ للأجنبي الذي تم الاعتراف به كلاجئ من قبل وزير العدل، ويمكن للاجئ تقديم هذه الشهادة لإثبات وضعه كلاجئ عند طلبه التمتع بإجراءات الحماية المختلفة كلاجئ.

4. التصريح المرتبط بوضع الإقامة

إذا لم يكن الأجنبي الذي تم إثبات وضعيته كلاجئ قد حصل على وضع قانوني للإقامة بعد، يتم منحه وضع إقامة مماثلة بوصفه مقيماً في مكان ثابت إذا استوفى متطلبات معينة مثل تقديم طلب الاعتراف بوضعية اللاجئ خلال ستة أشهر من وصوله إلى اليابان أو أنه قد جاء مباشرة إلى اليابان من منطقة قد يعاني فيها من الاضطهاد المنصوص عليها في اتفاقية اللاجئين.

ويمكن التصريح بصورة استثنائية للأجنبي بالإقامة في اليابان حتى إذا لم يتم استيفاء هذه المتطلبات، إذا كان هنالك سبب خاص لمنحه تصريح بالإقامة في اليابان.

قسم 4. تقديم الالتماسات

1. إجراءات تقديم الالتماس

(1) من يحق له تقديم التماس

يجوز للأجانب الذين لم يتم الاعتراف بهم كلاجئين رغم قيامهم بتقديم طلب لذلك أو الذين ألغيت صفتهم كلاجئين بعد الاعتراف بهم كلاجئين تقديم التماس إلى وزير العدل.

(2) مدة تقديم الالتماس

يحق لمن تلقى إشعاراً برفض الاعتراف به كلاجئ، أو من تلقى إشعاراً بأن صفته كلاجئ قد ألغيت، تقديم التماس خلال سبعة أيام من تاريخ استلام هذا الإشعار. ومع ذلك، يجوز له تقديم الالتماس حتى بعد انقضاء فترة الأيام السبعة إذا منعه ظرف قهري مثل حدوث كارثة طبيعية من ذلك.

(3) المكتب المختص بقبول الالتماسات

يمكن تقديم الالتماس لمصلحة الهجرة ومكاتبها وفروعها في منطقة السكن أو الإقامة المؤقتة لمقدم الالتماس وهو نفس المكان الذي يتم فيه طلبات الاعتراف بوضعية اللاجئ.

ويجوز تقديم الالتماس بالإنابة كما يجوز إرسال المستندات اللازمة بالبريد.

فيما يلي قائمة بإدارات مصلحة الهجرة ومكاتبها وفروعها التي تقبل استلام الالتماسات:

مصلحة الهجرة في طوكيو	القضائية
مكتبها في مطار ناريتا	القضائية
مكتبها في يوكوهاما	القضائية
مكتبها في أوساكا	القضائية
مكتبها في مطار كانساي	قسم التفتيش الإداري
مكتبها في كوبي	إدارة الأحوال
مكتبها في ناجويا	القضائية
مكتبها في مطار تشوبو	قسم التفتيش الإداري
مكتبها في هيروشيما	القضائية
مكتبها في فكيوكا	القضائية
مكتبها في ناها	إدارة الأحوال
مكتبها في سندي	إدارة الأحوال
مكتبها في سابورو	إدارة الأحوال
مكتبها في تاكاماتسو	إدارة الأحوال

(4) المستندات اللازمة لتقديم التماس

يجب تسليم المستندات التالية:

1 نسخة

أ - استمارة الالتماس (متوفرة في المكتب)

1 نسخة

ب - المستندات التي توضح أسباب تقديم الالتماس (يجوز لمقدم الالتماس تقديم مذكرة بأسباب الالتماس)

2. نظام المستشارين القضائيين لشؤون اللاجئين

يلتزم وزير العدل بطلب آراء المستشارين القضائيين لشؤون اللاجئين الذين يتخذون القرارات بشأن الالتماسات المقدمة، ويتم تعيين المستشارين القضائيين لشؤون اللاجئين من بين الخبراء الأكاديميين في القضايا القانونية أو الشؤون الدولية الذين يمكنهم إصدار الأحكام العادلة بشأن الالتماسات المقدمة.

3. قرار وزير العدل

يتم إصدار شهادة بوضعية اللاجئ للشخص الأجنبي إذا رأى وزير العدل أن التماسه معقولا ويقوم بالاعتراف به كلاجئ.

وإذ استوفى الأجنبي المعترف به كلاجئ متطلبات معينة، يتم منحه وضع إقامة بوصفه مقيما في مكان ثابت ويصرح له بالإقامة في اليابان.

ويمكن التصريح بصورة استثنائية للأجنبي بالإقامة في اليابان حتى إذا لم يتم استيفاء هذه المتطلبات، إذا كان هنالك سبب خاص لمنحه تصريح بالإقامة في اليابان.

قسم 5. وثيقة سفر اللاجئ

يجوز للأجانب المقيمين في اليابان، ممن تم الاعتراف بهم كلاجئين، الحصول على وثائق سفر من وزير العدل لمغادرة البلاد.

1. المكتب المختص بقبول الطلبات

المكتب المختص بقبول طلب إصدار وثيقة سفر للاجئ هو نفس المكتب الذي يقبل طلبات الاعتراف بوضعية اللاجئ (راجع قسم 1-3 (2))، ويجب أن يقوم مقدم الطلب بتقديم الطلب بنفسه ولكن يجوز لمن هو دون سن 16 سنة أو من يتعذر عليه الحضور بسبب المرض وغير ذلك من الأسباب القهرية أن ينوب عنه في تقديم الطلب والده أو والدته أو زوجته (أو زوجها) أو أحد أبنائه أو أقربائه.

2. المستندات اللازمة لتقديم الطلب

(1) المستندات الواجب تقديمها

أ – طلب وثيقة سفر للاجئ من (الاستمارة متوفرة في المكتب) 1 نسخة

ب – صورة فوتوغرافية حديثة مقاس 5 × 5 سنتيمتر لم يمر عليها أكثر من ستة شهور للنصف العلوي من الجسم، على أن يكون الرأس بدون غطاء للرأس وأن يظهر الوجه بأكمله (يرجى كتابة الاسم وتاريخ الميلاد خلف الصورة) 2 نسخة

(2) المستندات اللازمة للعرض فقط

أ – جواز السفر أو شهادة إقامة في اليابان (ويطلب من الأجنبي الذي ليس معه جواز السفر أو شهادة إقامة تقديم بيان كتابي من نسخة واحدة لشرح أسباب ذلك).

ب – شهادة تسجيل الأجنبي

ج – شهادة وضعية اللاجئ

3. مدة صلاحية وثيقة سفر اللاجئ

مدة صلاحية وثيقة سفر اللاجئ هي سنة واحدة يستطيع خلالها صاحب الوثيقة الخروج والدخول من وإلى اليابان عدة مرات، وإذا تم تحديد "المدة المصرح بها بالدخول إلى اليابان" كما في حالة كون المدة المتبقية المصرح بها للإقامة في اليابان أقل من سنة واحدة، فيجب على صاحب الوثيقة الدخول إلى اليابان قبل انتهاء هذه المدة المصرح بها بصرف النظر عن مدة صلاحية وثيقة سفر اللاجئ، وهذه المدة مبيّنة في المادة 2 بالصفحة الأولى من وثيقة سفر اللاجئ، ويجب على صاحب وثيقة سفر اللاجئ أن يتأكد من المدة المصرح بها بالدخول ولا يخلط بينها وبين مدة صلاحية وثيقة سفر اللاجئ.

4. الرسوم

يجب دفع الرسوم اللازمة عند صدور وثيقة سفر اللاجئ، وفي حالة تمديد مدة صلاحية وثيقة سفر اللاجئ خارج اليابان فيجب دفع الرسوم المطلوبة بعملة البلد.

قسم 6. تصريح الدخول من أجل اللجوء المؤقت

يمنح تصريح الدخول من أجل اللجوء المؤقت من قبل مفتش الهجرة للأشخاص الأجانب المسافرين على متن بواخر الخ في حالة تقديره بأن هؤلاء الأشخاص في حالة فرار من أراض تعرضت فيها حياتهم أو أجسامهم أو حرية تنقلهم للخطر للأسباب المحددة في اتفاقية اللاجئين أو لأسباب أخرى مشابهة وانه من المعقول السماح لهم بالدخول مؤقتا ولذا يعتبر هذا التصريح "إجراء وطنيا استعجاليا لتوفير الحماية (اللجوء الإقليمي)".

1. تقديم الطلب

(1) الأشخاص المسموح لهم

الأشخاص الأجانب المسافرون على متن بواخر أو طائرات

(2) طريقة تقديم الطلب

يجب أن يقوم مقدم الطلب بتقديم الطلب بنفسه في مكتب مصلحة الهجرة الموجود على مستوى ميناء أو مطار الدخول ولكن يجوز لمن هو دون سن 16 سنة أو من يتعذر عليه الحضور بسبب المرض وغير ذلك من الأسباب القهرية أن ينوب عنه في تقديم الطلب والده أو والدته أو زوجته (أو زوجها) أو أحد أبنائه أو أقربائه

2. المستندات اللازمة لتقديم الطلب

(1) المستندات الواجب تقديمها

أ – وثيقة الدخول الأجنبي (وتسمى هذه الوثيقة عادة بطاقة E/D ويمكن الحصول عليها على متن الطائرة أو على مستوى مكتب الشركة الجوية أو نقطة تفتيش المهاجرين على مستوى المطار). 1 نسخة

ب – إعلان (متوفر لدى مكتب مصلحة الهجرة على مستوى ميناء أو مطار الدخول وتذكر فيه المسائل المتعلقة بوضعية طالب اللجوء وأسباب تقديم الطلب الخ) 1 نسخة

ج – صورة فوتوغرافية (إن وجدت) 2 نسخة

د – مستندات تبرر طلب اللجوء (إن وجدت) 1 نسخة

(2) المستندات اللازمة للعرض فقط

أ – جواز السفر ومستندات سفر أخرى (إن وجدت)

ب – مستندات تثبت الهوية (إن وجدت)

3. إصدار شهادة تصريح اللجوء المؤقت

إذا ما منح تصريح الدخول من أجل اللجوء المؤقت بعد التفتيش والمعاينة تصدر شهادة تصريح اللجوء المؤقت. تحدد هذه الشهادة مدة الإقامة ومكان الإقامة وبنود وشروط الدخول كتحديد أنواع الأنشطة المسموحة به.

الملحقان I و II لقانون تنظيم الهجرة والاعتراف بوضعية اللاجئ

الجدول الملحق I (بالرجوع إلى المادتين 2-2 و19)

(1)

حالة الإقامة	الأنشطة المصرح بالاشتراك فيها
الدبلوماسي	الأنشطة المنوطة بأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المكاتب القنصلية للحكومات الأجنبية التي تستضيفها الحكومة اليابانية، والأنشطة المنوطة بمن يمنحون امتيازات و/أو حصانات مماثلة للبعثات الدبلوماسية حسب المعاهدات والأعراف الدولية، وأنشطة أفراد عائلاتهم المنتمين لنفس الأسرة.
الموظف الرسمي	الأنشطة المنوطة بمن يشاركون في العمل الرسمي للحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية المعترف بها من قبل الحكومة اليابانية، وأنشطة أفراد عائلاتهم المنتمين لنفس الأسرة (فيما عدا الأنشطة المبينة في عمود "الدبلوماسي" من هذا الجدول).
الأستاذ الجامعي	الأنشطة الموجهة للبحث أو الإشراف على بحث أو التدريس في كليات معادلة للمعاهد التعليمية أو "Kotosenmongakko".
الفنان	الأنشطة الموجهة للفنون المدرة لدخل بما في ذلك الموسيقى والفنون الجميلة والأدب وغيرها (فيما عدا الأنشطة المبينة في عمود "المطرب" في الجدول 2).
الأنشطة الدينية	الأعمال التبشيرية وغيرها من الأنشطة الدينية التي يقوم بها رجال دين أجانب مبعوثين من قبل منظمات دينية أجنبية.
الصحفي	التغطية الإخبارية وغيرها من الأنشطة الصحفية التي يتم القيام بها بموجب عقد مع منظمات صحفية أجنبية.

(2)

حالة الإقامة	الأنشطة المصرح بالاشتراك فيها
مدير أعمال/استثمارات	الأنشطة الموجهة لبدء إدارة تجارية دولية أو أعمال أخرى في اليابان أو الاستثمار في مثل هذه الأعمال الموجودة في اليابان أو الاشتراك فيها أو إدارتها بالنيابة عن مواطنين أجانب (بما في ذلك الأفراد القانونيين الأجانب المشار إليهم لاحقاً في هذا القسم باسم "مواطنين أجانب") الذين شرعوا في إدارة مثل هذه الأعمال في اليابان أو قاموا بالاستثمار في مثل هذه الأعمال الموجودة في اليابان أو الاشتراك فيها (فيما عدا الأنشطة الموجهة للاشتراك في إدارة عمل غير مسموح به دون المؤهلات القانونية المبينة في عمود "الخدمات قانونية/المحاسبية" في هذا الجدول).
الخدمات القانونية/المحاسبية	الأنشطة الموجهة للاشتراك في عمل قانوني أو محاسبي مطلوب تنفيذه بواسطة "Gaikokuhojimubengoshi" أو "Gaikokukoninkaikeishi" أو بواسطة من يتمتعون بمؤهلات قانونية أخرى.
الخدمات الطبية	الأنشطة الموجهة للاشتراك في خدمات علاج طبي مطلوب القيام به بواسطة أطباء أو أسنان أو بواسطة من يتمتعون بمؤهلات قانونية أخرى.
الباحث	الأنشطة الموجهة للاشتراك في بحث بموجب عقد مع مؤسسات عامة أو خاصة في اليابان (فيما عدا الأنشطة المبينة في عمود "الأستاذ الجامعي" في الجدول 1).
المعلم	الأنشطة الموجهة للاشتراك في تعليم اللغات وغيرها من المواد التعليمية في المدارس الابتدائية والإعدادية والمتوسطة والثانوية ("Chutokyoikugakko") والمدارس الخاصة لفاقدي البصر، ومدارس الأطفال المعاقين والمدارس المهنية المتقدمة ("Senshugakko") والمدارس المهنية العادية ("Kakushugakko") وغيرها من المعاهد التعليمية المعادلة للمدارس المهنية في الإمكانيات والمنهج الدراسي.
المهندس	الأنشطة الموجهة للاشتراك في خدمات تتطلب تقنية و/أو معرفة ذات صلة وثيقة بالفيزياء أو الهندسة أو غير ذلك من مجالات العلوم الطبيعية وذلك بموجب عقد مع مؤسسات عامة أو خاصة في اليابان (فيما عدا الأنشطة المبينة في أعمدة "مدير أعمال/استثمارات" و"الخدمات الطبية" و"الباحث" و"المعلم" و"نقل داخل الشركة" و"المطرب" في هذا الجدول).

الأنشطة الموجهة للاشتراك في خدمات تتطلب معرفة ذات صلة وثيقة بالقانون أو الاقتصاد أو علم الاجتماع أو غير ذلك من مجالات العلوم الإنسانية أو الاشتراك في خدمات تتطلب أساليب خاصة في التفكير أو حساسية قائمة على خبرة بثقافة أجنبية وذلك بموجب عقد مع مؤسسات عامة أو خاصة في اليابان (فيما عدا الأنشطة المبينة في أعمدة "الأستاذ الجامعي" و"الفنان" و"الصحفي" في الجدول 1 وفيما عدا الأنشطة المبينة في أعمدة "مدير أعمال/استثمارات" و"الخدمات الطبية" و"الباحث" و"المعلم" و"نقل داخل الشركة" و"المطرب" في هذا الجدول).	متخصص في العلوم الإنسانية/الخدمات الدولية
الأنشطة المنوطة بالأفراد الذين تم نقلهم إلى عمل في اليابان لفترة محدودة من مكاتب العمل في دول أجنبية عن طريق مؤسسات عامة أو خاصة لها مكاتب رئيسية وفرعية ومكاتب أخرى في اليابان والتي تشترك في الأنشطة المبينة في عمود "المهندس" أو "عمود متخصص في العلوم الإنسانية/الخدمات الدولية" في هذا الجدول).	نقل داخل الشركة
الأنشطة الموجهة للاشتراك في عروض مسرحية أو موسيقية أو أنشطة رياضية أو غير ذلك من الأعمال المماثلة (فيما عدا الأنشطة المبينة في عمود "مدير أعمال/استثمارات" في هذا الجدول).	المطرب
الأنشطة الموجهة للاشتراك في خدمات تتطلب أساليب صناعية أو مهارات خاصة بموجب عقد مع مؤسسات عامة أو خاصة في اليابان.	العمال المهرة

(3)

الأنشطة المصرح بالاشتراك فيها	حالة الإقامة
الأنشطة الأكاديمية أو الفنية الغير مدرة لدخل أو الأنشطة الموجهة لغرض متابعة دراسات معينة عن الثقافة أو الفنون اليابانية الأنشطة الموجهة لغرض تعلم الثقافة أو الفنون اليابانية تحت توجيه خبراء(فيما عدا الأنشطة المبينة في أعمدة "الطالب الجامعي" و"طالب المدرسة الثانوية" و"المتدرب" في الجدول 4).	النشاطات الثقافية
مشاهدة المناظر والترويج والرياضة وزيارة الأقارب والجولات التفتيشية والمشاركة في محاضرات أو اجتماعات أو اتصالات تجارية أو غيرها من الأنشطة المماثلة خلال إقامة قصيرة في اليابان.	الزائر المؤقت

(4)

حالة الإقامة	الأنشطة المصرح بالاشتراك فيها
الطالب الجامعي	الأنشطة الموجهة لتلقي التعليم في كليات أو معاهد تعليمية معادلة أو دورات دراسية متخصصة في المدارس المهنية المتقدمة ("Senshugakko") أو المعاهد التعليمية المخصصة لإعداد الطلاب الذين أتموا 12 سنة من التعليم في مدارس موجودة في بلدان أجنبية لدخول كلية أو "Kotosenmongakko".
طالب المدرسة الثانوية	الأنشطة الموجهة لتلقي التعليم في مدارس عليا (بما في ذلك الدورات الحديثة في المدارس الثانوية ("Chutokyoikugakko") ودورات المدارس العليا للمدارس الخاصة لفاقد البصر أو مدارس الأطفال المعاقين أو دورات عليا أو عامة للمدارس المهنية المتقدمة ("Senshugakko") أو المدارس المهنية العادية ("Kakushugakko") (فيما عدا المعاهد التعليمية المبنية في عمود "الطالب الجامعي" في هذا الجدول) أو غيرها من المعاهد التعليمية المعادلة للمدارس المهنية في الإمكانيات والمنهج الدراسي.
المتدرب	الأنشطة الموجهة لتعلم واكتساب التكنولوجيا أو المهارات أو المعرفة في مؤسسات عامة أو خاصة في اليابان (فيما عدا الأنشطة المبنية في أعمدة "الطالب الجامعي" و"الخدمات الطبية" و"طالب المدرسة الثانوية" في هذا الجدول).
التابع (المعال)	الأنشطة اليومية للزوج أو الزوجة أو أحد الأبناء القصر لمن يقيمون في اليابان بموجب حالات الإقامة المذكورة في الجداول 1 أو 2 أو 3 (فيما عدا "الدبلوماسي" و"الموظف الرسمي" و"طالب المدرسة الثانوية" و"الزائر المؤقت") أو الذين يقيمون في اليابان بموجب حالات إقامة "الطالب الجامعي" أو "طالب المدرسة الثانوية" أو "المتدرب" في هذا الجدول.

(5)

حالة الإقامة	الأنشطة المصرح بالاشتراك فيها
الأنشطة المخصصة	الأنشطة المخصصة تحديدا للأفراد الأجانب من قبل وزير العدل.

الجدول الملحق II (بالرجوع إلى المادتين 2-2 و19)

حالة الإقامة	العلاقة الشخصية أو الحالة التي تم التصريح بالإقامة على أساسها
المقيم بصفة دائمة	المسموح لهم بالإقامة الدائمة من قبل وزير العدل.
زوج أو زوجة أو أحد أبناء مواطن ياباني	أزواج أو زوجات المواطنين اليابانيين أو الأطفال الذين يتبناهم مواطنين يابانيين وفقا لشروط المادة 2-815 من القانون المدني (القانون رقم 89 لسنة 1896) أو الأطفال المولودين كأبناء لمواطنين يابانيين.
زوج أو زوجة أو أحد أبناء مقيم بصفة دائمة	الأزواج أو الزوجات يقيمون بموجب حالات الإقامة "مقيم بصفة دائمة" أو المقيم بصفة دائمة خاصة (والمشار إليه لاحقا باسم "مقيم بصفة دائمة") والأطفال المولودين كأبناء لمقيم بصفة دائمة في اليابان وكانوا يقيمون في اليابان .
المقيم لمدة طويلة	المصرح لهم بالإقامة في اليابان مع تحديد فترة الإقامة من قبل وزير العدل على ضوء الظروف الخاصة.

قائمة المنظمات ذات العلاقة

03-3499-2075	حي شي بوياء، طوكيو	المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة (UNHCR)
03-3595-2487		منظمة الهجرة الدولية (IOM)
03-3449-7011	حي ميناتو، طوكيو	المقر الرئيسي لشؤون اللاجئين التابع للصندوق الخيري والتعليمي للشعوب الآسيوية
03-3438-1311	حي ميناتو، طوكيو	جمعية الصليب الأحمر اليابانية
03-5632-4439	حي كوتو، طوكيو	جمعية كاري تاس اليابان
03-3383-1111	حي سوجي نامي، طوكيو	جمعية ري شو كوسي كاي
03-3447-1521	حي شي بوياء، طوكيو	جمعية لوثر الإنجيلية في اليابان
03-3444-8865	حي شينا جاوا، طوكيو	المجلس الياباني للاجئين (RCJ)
03-5796-7112	حي ميناتو، طوكيو	مركز الاستعلامات للأجانب المقيمين في اليابان، طوكيو
045-769-0230	حي ناكا، يوكوهاما	مركز الاستعلامات للأجانب المقيمين في اليابان، يوكوهاما
06-4703-2150	حي تشوأو، أوساكا	مركز الاستعلامات للأجانب المقيمين في اليابان، أوساكا
078-326-5141	حي تشوأو، كوبة	مركز الاستعلامات للأجانب المقيمين في اليابان، كوبة
052-559-2151 -2	حي ناكا، ناغويا	مركز الاستعلامات للأجانب المقيمين في اليابان، ناغويا
082-502-6060	حي ناكا، هيروشيما	مركز الاستعلامات للأجانب المقيمين في اليابان، هيروشيما
092-626-5100	حي هاكاتا، فوكو أوكا	مركز الاستعلامات للأجانب المقيمين في اليابان، فوكو أوكا
022-298-9014	حي مياجينو، سينداي	مركز الاستعلامات للأجانب المقيمين في اليابان، سينداي

رسم توضيحي للخدمات المقدمة للاعتراف بوضع اللاجئين

